من قوله دليل على ان قتال الممتنع من الصلوة كان اجماعا من الصحابة رضي الله عنهم و
لذلك رد المختلف فيه الى المتفق عليه فلما استقر عندهم صحة راي ابي بكر رضي الله عنه
وبان لهم صوابه تابعوه على قتال القوم وهو معنى قوله فلما رايت الله شرح صدر ابي
بكر للقتال عرفت انه الحق يريد انشراح صدره بالحجة التي ادلى بها والبرهان الذي اقامه
نصا ودلالة انتهى فتامل هذا الباب الذي ذكره النووي رحمه الله وهو امام الشافعية
على الاطلاق تجدوه صريحا في رد شبهتكم انه من قال لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يباح دمه وان ترك الصلوة ومنع الزكاة وتامل ما ذكره الخطابي ان الذين منعوا
الزكاة منهم من كان يسمح بها ولا يمنعها الا ان رؤساءهم صدوهم عن ذلك الراي و
قبضوا على ايديهم كبني يربوع فانهم الاحوا ان يبعثوا بها الى ابي بكر فمنعهم مالك ابن
نويرة من ذلك وفرقها فيهم وانه عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر في امرهم والا ثم
ان عمر وافق ابا بكر على قتالهم وتامل قوله احتج عمر بقول النبي صلى الله عليه وسلم امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وكان هذا من عمر تعلقا بظاهر الكلام قبل
ان ينظر في اخره ويتامل شرائطه وتامل قوله قتال الممتنع من الصلوة كان اجما
عا من الصحابة وقد اشار الخطابي الى ان حديث ابي هريرة مختصر قال النووي رحمه
الله قول الخطابي يبين لك ان حديث ابي هريرة مختصر ان عبد الله ابن عمر وانس
رضي الله عنهما رويا بزيادة لم يذكرها ابو هريرة ففي حديث ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وان محمدا رسول الله يشهدوا ان
ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا
بحقها وفي رواية انس امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا
ذلك حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين
انتهى قلت وقد ثبت في الطريق الثالث المذكور في الكتاب من رواية ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا
الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها
وفي استدلال

وفي استدلال لابي بكر واعتراض عمر رضي الله عنهما دليل على انهما لم يحفظا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما رواه ابن عمر وانس وابو هريرة وكان هؤلاء الثلاثة سمعوا هذه الزيادة
في رواياتهم في مجلس آخر فان عمر لو سمع ذلك لما خالف ولما كان احتج بالحديث فان هذه الزيا
دة حجة عليه ولو سمع ابو بكر هذه الزيادة لاحتج بها ولما كان احتج بالقياس والعموم والله
اعلم انتهى كلام النووي فتامل ما ذكره عن الخطابي تجدوه صريحا في رد قولكم وتامل قوله فان
عمر لو سمع ذلك لما خالف ولما كان احتج بالحديث فان هذه الزيادة حجة عليه وبالجملة
فحديث ابي هريرة حجة عليكم لا لكم ولو لم يكن فيه الا قوله الا بحقها لكان فيها في بطلان
شبهتكم فان الصلاة والزكاة من اعظم حقوق لا اله الا الله بل هما اعظمها على الاطلاق وما
يدل على بطلان قولكم وفساد فهمكم في معنى هذا الحديث اعني حديث ابي هريرة امرت ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ان جميع الشراح والمحدثين لم يتاولوه على هذا التا
ويل الذي ذهبتم اليه فانه حديث صحيح مخرج في الصحاح وهؤلاء شراح البخاري ومحشيه
نحو من العشرين كما نبه عليه القسطلاني في خطبة شرح البخاري وكذا شرح مسلم هل
احد منهم استدل به على ترك قتال من ترك الفرائض بل الذي ذكروه خلاف ما ذهبتم اليه
ولو لم يكن الا احتجاج عمر به على ابي بكر ثم موافقته لابي بكر على قتال مانع الزكاة لكان كافيا
ونحن نذكر لكم كلام الشراح عذرا ونذرا قال النووي رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه
الا بحقها وحسابه على الله عز وجل قال الخطابي معلوم ان المراد بهذا اهل الاوثان دون
اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ولا يرفع عنهم السيف قال ومعنى وحسابه على الله
اي فيما يسرونه ويخفونه قال ففيه ان من اظهر الاسلام واسر الكفر يقبل اسلامه في الظاهر
وهذا قول اكثر العلماء وذهب مالك الى ان توبة الزنديق لا تقبل ويحكى ذلك عن احمد ابن حنبل
هذا كلام الخطابي وذكر القاضي عياض رحمه الله معنى هذا وزاد عليه واوضحه فقال اختصا
ص عصمة المال والنفس بمن قال لا اله الا الله تعبير عن الاجابة الى الايمان وان المراد مشركو
العرب واهل الاوثان ومن لا يوحد وهم كانوا اول من دعي الى الاسلام وقوتل فاما غيرهم ممن يقر
بالتوحيد فلا يكتفى في عصمته بقول لا اله الا الله اذ كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده فلذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)